نصف الحزب ١٩

سُورَةُ التَّوبَةِ

بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾
فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى
ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ
إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ
وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟
أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ
﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا
وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ
فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ
وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟
ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِنْ أَحَدٌ
مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ
ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾

[٩] كتاب الطلاق المطلقات، وهي جمع مطلقة، وهي
المرأة التي صدر عليها لفظ الطلاق.

﴿١﴾ قوله: (أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته) أي: زوجته صفية بنت أبي عبيد. ﴿٢﴾ (وهي حائض في عهد النبي ﷺ) قد ثبت في رواية صحيحة عند البخاري (كتاب) تفسير، وعند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلقها وهي حائض. ﴿٣﴾ قوله: (فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك) أي: عن حكم ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم: (فأمره أن يراجعها) أي: ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية لأبي داود: (فراجعتها كما أمرني) وفي رواية للنسائي: (فردها علي ولم يرها شيئاً) وفي رواية للدارقطني: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها). ﴿٤﴾ قوله: (ثم ليمسكها حتى تطهر) أي: ليمسكها في بيته ولا يخرجها، وفي رواية لمسلم: (ثم ليمسها طاهراً أو حاملاً)، وفي رواية للنسائي: (ثم ليمسها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها). ﴿٥﴾ قوله: (ثم تطهر) أي: من الحيض، وفي رواية: (ثم تحيض ثم تطهر) وفي رواية للنسائي: (ثم تحيض عند القرء الذي تطلق فيه). ﴿٦﴾ قوله: (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس) أي: إن شاء أمسك بعد الطهر الثاني من الحيضة التي طلقها فيها، وإن شاء طلق قبل أن يمس، وفي رواية للنسائي: (ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يجامع).

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ
إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟
لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾
كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا
ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ
فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن
سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ
فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن
تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى
ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن
نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ
فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ
يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ
وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ
أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

﴿٧﴾ فإن ـ كما تقدم ـ الطلاق الرجعي صحيح من غير توقف على رضا الزوجة؛ لأن الله تعالى جعل الرجعة للزوج، ولم يشترط رضا المرأة، ولأن الرجعة استدامة للنكاح، والمرأة في النكاح تابعة للزوج. ﴿٨﴾ أ ـ أما طلاق البدعة فهو الذي يوقع في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أو طلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو في مجلس واحد أو بثلاث رسائل في طهر واحد، فإن هذا الطلاق يقع ثلاثًا ويحرم عليه مراجعتها إلا بعد زوج. ﴿٩﴾ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأن الطلاق الثلاث يخل بمقصود الرجعة من الندم والتوبة والإصلاح. ﴿١٠﴾ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الرجعة للزوج بشرط الإشهاد، فدل على اشتراطه في الرجعة. ﴿١١﴾ ب ـ لأن الرجعة استدامة للنكاح لا ابتداء له، إذ هي في الحقيقة من الطلاق لا ابتداء النكاح؛ لأن النكاح لا يحتمل التوقيت من حيث إنه يقتضي التأبيد، ولأن الرجعة لو كانت ابتداء نكاح لكانت بغير شهود ولا رضا المرأة. ﴿١٢﴾ ب ـ لأن الله تعالى قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الرجعة لو كانت بعد انقضاء العدة لكانت بعقد جديد؛ لأن ما بعد انقضاء العدة لا يملك الزوج فيه الرجعة. ﴿١٣﴾ فإن ـ كما تقدم ـ الرجعة استدامة للنكاح لا ابتداء له، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن الرجعة لو كانت بعد انقضاء العدة لكانت بعقد جديد؛ لأن ما بعد انقضاء العدة لا يملك الزوج فيه الرجعة؛ لقوله ﷺ: «كل طلاق ليس فيه مراجعة فإنه لا يقع».

قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ
عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ
قُلُوبِهِمۡۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ١٥
أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تُتۡرَكُواْ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ
وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗۚ
وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٦ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ
ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ
أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ١٧ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ
ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى
ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ
ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨ ۞أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ
ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ
ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ
١٩ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ
وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠

ثلاثة أرباع الحزب ١٩

﴿١٢﴾ لأن الله تعالى قال، وقوله الحق: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ﴿١٣﴾ أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري ومسلم. ﴿١٤﴾ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم. ﴿١٥﴾ أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه البخاري ومسلم. ﴿١٦﴾ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. ﴿١٧﴾ أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم. ﴿١٨﴾ لأن في الطلاق من غير سبب إضرارا بالزوجة من غير حاجة تدعو إليه، وقد نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجة في غير حاجة. ﴿١٩﴾ لأن في الطلاق من غير سبب كفرانا لنعمة الزوجية وجحودا لحقوقها، وقد نهى الله تعالى عن كفران النعمة وجحود الحقوق. ﴿٢٠﴾ لأن الطلاق بغير سبب يؤدي إلى تفويت مصالح الزوجية التي شرع النكاح لأجلها، وقد نهى الله تعالى عن تفويت مصالح النكاح. ﴿٢١﴾ لأن الطلاق بغير سبب يؤدي إلى الندم غالبا، وقد نهى الله تعالى عن الندم. ﴿٢٢﴾ لأن الطلاق بغير سبب يؤدي إلى الندم غالبا، وقد نهى الله تعالى عن الندم.

يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا
نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ
عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ
وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ
وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ إِن
كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ
كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ
وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ
بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ لَقَدْ نَصَرَكُمُ
ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ
كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ
ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ
سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا
لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾

﴿١٢﴾ ذلك لأن الله تعالى علم أن الحكم الذي أمر به من الاعتداد بالأقراء والإحداد والإسكان والنفقة ونحو ذلك مما يتعلق بالطلاق لا يستقيم إلا بعلم براءة الرحم، فلا يؤمن أن تكون حاملا فيندم على الطلاق. ﴿١٣﴾ أي هذه الأحكام التي ذكرت حدود الله تعالى، فلا تتعدوها. ﴿١٤﴾ أي ومن يتجاوز حدود الله تعالى ويرتكب ما نهى عنه. ﴿١٥﴾ أي لعل الله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا من الرجعة أو الإمساك بمعروف، فيندم على الطلاق. ﴿١٦﴾ أي قاربن انقضاء عدتهن. ﴿أَمْسِكُوهُنَّ﴾ أي راجعوهن. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بأن تحسنوا عشرتهن ولا تضاروهن في شيء من حقوقهن. ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بأن تعطوهن حقوقهن ولا تضاروهن في شيء منها. ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ أي على الرجعة أو على الفرقة. ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ أي رجلين عدلين. ﴿مِنْكُمْ﴾ أي من أحراركم. ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي أيها الشاهدان. ﴿لِلَّهِ﴾ أي لوجه الله تعالى خالصا. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي ما ذكر من الأحكام. ﴿يُوعَظُ بِهِ﴾ أي يؤمر به. ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي لأن المؤمن هو الذي ينتفع بالموعظة. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ أي يخف الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه. ﴿يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ أي من كل ما ضاق على الناس. ﴿١٧﴾ أي ويرزقه من حيث لا يحتسب. ﴿١٨﴾ أي ومن يثق بالله تعالى في أموره كلها. ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي كافيه. ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ أي ينفذ ما يريد. ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي مقدارا لا يتجاوزه.

ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ
نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ
وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ
إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ
لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ
مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ
ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ
وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ
وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم
بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ
قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ
وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ
مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ
لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١

﴿٢١﴾ قال الزركشي في شرح الخرقي: وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثًا للسنة. ﴿٢٢﴾ وإنما كان هذا بدعة من جهة أن فيه تطويل العدة على المرأة، وتأخير حقها من الميراث، وتأخير براءة الرحم، وربما ندم فراجع فيكثر الطلاق. ﴿٢٣﴾ وإنما كان هذا سنيًا لأن فيه تقليل الطلاق وتقليل العدة، وإزالة الضرر عن المرأة، وإنما كان واحدة لأن الحاجة تدعو إليه، وإنما كان في طهر لم يجامعها فيه لأن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه لا يعلم هل علقت فتعتد بالأقراء أو بالأشهر فيطول عليها العدة. ﴿٢٤﴾ فإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد أو بكلمة واحدة أو بكلمات في طهر واحد (فالمذهب) أنه يقع ما أوقع وهو ثلاث وهو قول أكثر العلماء، وذهب طاوس وعكرمة وبعض أصحاب ابن عباس إلى أنه لا يقع به إلا واحدة. ﴿٢٥﴾ لأن ابن عباس في أحد قوليه وأحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه وجماعة من السلف أن الطلاق الثلاث المجموعة لا يقع منها إلا واحدة؛ لأن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، فلما تتابع الناس في الطلاق وأكثروا منه في عهد عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن
يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ
رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ
كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ
أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ
يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا
فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ
تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ
أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ
أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا
يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾

الحِزبُ ٤٠

﴿٢١﴾ لأن في الآية قال فعلق الطلاق بالمشيئة، لقوله جل ثناؤه وقد شاء أن لا يقع فعلق هذا أيضا بالمشيئة. ﴿٢٢﴾ لأنه قد يقال لا يقع الطلاق إذا لم يشأ الله طلاقها ولا يعلم ذلك إلا بوقوعه فلا فائدة في ذكر المشيئة. ﴿٢٣﴾ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فلا يقع قبله. ﴿٢٤﴾ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل العدة بعد الطلاق فدل على أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح. ﴿٢٥﴾ لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل العدة للمطلقات ذوات الأقراء ثلاثة قروء. ﴿٢٦﴾ فجعل العدة للمطلقات ذوات الأقراء ثلاثة قروء، وقد علمنا أن الله تعالى لم يرد بذلك ثلاثة أطهار، لأن الطهر الذي طلقها فيه لا يحسب من العدة عند جميع العلماء، فدل على أن القروء الحيض.

إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟
عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ
سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ
﴿٣٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ
ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم
بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ
ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ
شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا تَنصُرُوهُ
فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ
إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ
مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ
لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ
وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾

﴿٤٧﴾ وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق البدعي لا يقع، وهو قول مرجوح، لأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد ثبت أن الطلاق البدعي وقع في عهد النبي ﷺ وأقره، وأن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ولو كان الطلاق البدعي لا يقع لما أمره بالمراجعة، ولأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿٤٨﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة. ﴿٤٩﴾ فدل على أن الطلاق الثلاث (أو ما يسمى اليوم) بـ (الطلاق المعلق) كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثًا، وقد فعلت ذلك الشيء، فإن الطلاق يقع ثلاثًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق المعلق لا يقع، وهو قول مرجوح، لأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد ثبت أن الطلاق المعلق وقع في عهد النبي ﷺ وأقره، وأن ركانة طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ولو كان الطلاق المعلق لا يقع لما أمره بالمراجعة، ولأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿٥٠﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة. ﴿٥١﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق المعلق لا يقع، وهو قول مرجوح، لأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد ثبت أن الطلاق المعلق وقع في عهد النبي ﷺ وأقره، وأن ركانة طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ولو كان الطلاق المعلق لا يقع لما أمره بالمراجعة، ولأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿٥٢﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة. ﴿٥٣﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق المعلق لا يقع، وهو قول مرجوح، لأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد ثبت أن الطلاق المعلق وقع في عهد النبي ﷺ وأقره، وأن ركانة طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ولو كان الطلاق المعلق لا يقع لما أمره بالمراجعة، ولأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿٥٤﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق المعلق لا يقع، وهو قول مرجوح، لأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد ثبت أن الطلاق المعلق وقع في عهد النبي ﷺ وأقره، وأن ركانة طلق امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ولو كان الطلاق المعلق لا يقع لما أمره بالمراجعة، ولأن الله تعالى جعل الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿٥٥﴾ فدل على أن الطلاق المرتين يكون منه الرجعي ومنه البائن، وأن الطلاق الثلاث يكون بائنًا، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، وهو الذي عليه الفتوى اليوم، وقد خالف في ذلك بعض العلماء فقال: إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة.

ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ
﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ
وَلَٰكِنۢ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّقَّةُ ۚ وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ
لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَٱللَّهُ
يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ
﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن
يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾
إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ
وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ * وَلَوْ
أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ
فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم
مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ
ٱلْفِتْنَةَ ۖ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾

ربع الحزب ٢٠

﴿٢١﴾ لقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ فلا يدري لعل الله يحدث بعد الثلاث رجعة، فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٢﴾ لأن الطلاق الثلاث جمعت في كلمة واحدة، فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٣﴾ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٤﴾ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٥﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٦﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٧﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٨﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٢٩﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن. ﴿٣٠﴾ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ فلا يجوز أن يقال: إنها بائن.

لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ
جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِنۡهُم
مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ
جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبۡكَ
حَسَنَةٞ تَسُؤۡهُمۡۖ وَإِن تُصِبۡكَ مُصِيبَةٞ يَقُولُواْ قَدۡ
أَخَذۡنَآ أَمۡرَنَا مِن قَبۡلُ وَيَتَوَلَّواْ وَّهُمۡ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل
لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى
ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ
إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ وَنَحۡنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمۡ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ
بِعَذَابٖ مِّنۡ عِندِهِۦٓ أَوۡ بِأَيۡدِينَاۖ فَتَرَبَّصُوٓاْ إِنَّا مَعَكُم
مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾ قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ
مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا
مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ
بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ
كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾

﴿٢٩﴾ لأن عدة القرء تطول فتضر بها، والأشهر لا تطول غالبًا. وقيل: لأن الله تعالى قد يجعل في الأشهر حملًا ظاهرًا، فتعتد بالأشهر ثم تتبين أنها لم تكن حاملًا. ﴿٣٠﴾ أي: قد مضى ما يدل على أن عدة الحامل وضع حملها، فكيف تكون عدتها بالأشهر؟ فالجواب: أن هذه الآية مخصصة لتلك. ﴿٣١﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٢﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٣﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٤﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٥﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٦﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٧﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٨﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٣٩﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٤٠﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٤١﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿٤٢﴾ أي: لا تقع عليها الطلقة الثالثة، ولا تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم
بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ
٥٥ وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ
قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ ٥٦ لَوۡ يَجِدُونَ مَلۡجَـَٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا
لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ ٥٧ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي
ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا
هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ
وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ
إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ
وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ
وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ
مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ
ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ يُؤۡمِنُ
بِٱللَّهِ وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ وَرَحۡمَةٞ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ
مِنكُمۡۚ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦١

نصف الحزب ٢٠

﴿١١﴾ ثم إن الرجعية لها النفقة والسكنى والكسوة، وكذا البائن إذا كانت حاملا، وإن كانت حائلا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة. ﴿١٢﴾ ثم إن الرجعية تتوارث هي وزوجها ما دامت في العدة، وكذا البائن إذا كانت حاملا. ﴿١٣﴾ ثم إن الرجعية تعتد في بيت زوجها الذي طلقها فيه، وكذا البائن إذا كانت حاملا. ﴿١٤﴾ ثم إن الرجعية تعتد بالأشهر إن كانت من ذوات الأشهر، وبالحيض إن كانت من ذوات الحيض. ﴿١٥﴾ ثم إن الرجعية تعتد بثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر. ﴿١٦﴾ ثم إن عدة الحرة ثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر. ﴿١٧﴾ ثم إن عدة الأمة حيضتان إن كانت من ذوات الحيض، وشهران إن كانت من ذوات الأشهر. ﴿١٨﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت حاملا تنقضي بالوضع، وكذا عدة الأمة. ﴿١٩﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت حائلا تنقضي بثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر. ﴿٢٠﴾ ثم إن عدة الأمة إذا كانت حائلا تنقضي بحيضتين إن كانت من ذوات الحيض، وبشهرين إن كانت من ذوات الأشهر. ﴿٢١﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت ممن لا تحيض ولا تحبل تنقضي بثلاثة أشهر، وكذا عدة الأمة. ﴿٢٢﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت ممن تحيض ولا تحبل تنقضي بثلاث حيض كوامل، وكذا عدة الأمة. ﴿٢٣﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت ممن تحبل ولا تحيض تنقضي بوضع الحمل، وكذا عدة الأمة. ﴿٢٤﴾ ثم إن عدة الحرة إذا كانت ممن تحيض وتحبل تنقضي بوضع الحمل إن وضعت قبل مضي ثلاث حيض كوامل، وإن مضت ثلاث حيض كوامل قبل وضع الحمل انقضت بوضع الحمل، وكذا عدة الأمة.

يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ
أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٦٢ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ وَمَن
يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدٗا فِيهَاۚ
ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٣ يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن
تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ
إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ٦٤ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ
لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ
وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم
بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ
بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ٦٦ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ
بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ
عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ
إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ
وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ
حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٦٨

﴿٢٦﴾ ثم ذكر ثالثة فقال: وامرأة ناشزة، أي: طلبت الخلع من غير بأس، فإن الخلع جائز في هذه الحالة مع الكراهة. ﴿٢٧﴾ أي: ثم ذكر رابعة فقال: ومن لم يتب... إلخ. ﴿٢٨﴾ ثم ذكر خامسة فقال: ومن يظاهر... إلخ. ﴿٢٩﴾ ثم ذكر سادسة فقال: ومن يقتل مؤمنا... إلخ. ﴿٣٠﴾ ثم ذكر سابعة فقال: ومن يأت أمه بفاحشة... إلخ. ﴿٣١﴾ ثم ذكر ثامنة فقال: ومن يأت منكم فاحشة... إلخ. ﴿٣٢﴾ ثم ذكر تاسعة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٣﴾ ثم ذكر عاشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٤﴾ ثم ذكر حادية عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٥﴾ ثم ذكر ثانية عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٦﴾ ثم ذكر ثالثة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٧﴾ ثم ذكر رابعة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٨﴾ ثم ذكر خامسة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٣٩﴾ ثم ذكر سادسة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٠﴾ ثم ذكر سابعة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤١﴾ ثم ذكر ثامنة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٢﴾ ثم ذكر تاسعة عشرة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٣﴾ ثم ذكر عشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٤﴾ ثم ذكر حادية وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٥﴾ ثم ذكر ثانية وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٦﴾ ثم ذكر ثالثة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٧﴾ ثم ذكر رابعة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٨﴾ ثم ذكر خامسة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٤٩﴾ ثم ذكر سادسة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٠﴾ ثم ذكر سابعة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥١﴾ ثم ذكر ثامنة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٢﴾ ثم ذكر تاسعة وعشرين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٣﴾ ثم ذكر ثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٤﴾ ثم ذكر حادية وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٥﴾ ثم ذكر ثانية وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٦﴾ ثم ذكر ثالثة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٧﴾ ثم ذكر رابعة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٨﴾ ثم ذكر خامسة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٥٩﴾ ثم ذكر سادسة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٠﴾ ثم ذكر سابعة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦١﴾ ثم ذكر ثامنة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٢﴾ ثم ذكر تاسعة وثلاثين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٣﴾ ثم ذكر أربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٤﴾ ثم ذكر حادية وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٥﴾ ثم ذكر ثانية وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٦﴾ ثم ذكر ثالثة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٧﴾ ثم ذكر رابعة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٨﴾ ثم ذكر خامسة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٦٩﴾ ثم ذكر سادسة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٠﴾ ثم ذكر سابعة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧١﴾ ثم ذكر ثامنة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٢﴾ ثم ذكر تاسعة وأربعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٣﴾ ثم ذكر خمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٤﴾ ثم ذكر حادية وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٥﴾ ثم ذكر ثانية وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٦﴾ ثم ذكر ثالثة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٧﴾ ثم ذكر رابعة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٨﴾ ثم ذكر خامسة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٧٩﴾ ثم ذكر سادسة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٠﴾ ثم ذكر سابعة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨١﴾ ثم ذكر ثامنة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٢﴾ ثم ذكر تاسعة وخمسين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٣﴾ ثم ذكر ستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٤﴾ ثم ذكر حادية وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٥﴾ ثم ذكر ثانية وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٦﴾ ثم ذكر ثالثة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٧﴾ ثم ذكر رابعة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٨﴾ ثم ذكر خامسة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٨٩﴾ ثم ذكر سادسة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٠﴾ ثم ذكر سابعة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩١﴾ ثم ذكر ثامنة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٢﴾ ثم ذكر تاسعة وستين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٣﴾ ثم ذكر سبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٤﴾ ثم ذكر حادية وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٥﴾ ثم ذكر ثانية وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٦﴾ ثم ذكر ثالثة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٧﴾ ثم ذكر رابعة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٨﴾ ثم ذكر خامسة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿٩٩﴾ ثم ذكر سادسة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٠﴾ ثم ذكر سابعة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠١﴾ ثم ذكر ثامنة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٢﴾ ثم ذكر تاسعة وسبعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٣﴾ ثم ذكر ثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٤﴾ ثم ذكر حادية وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٥﴾ ثم ذكر ثانية وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٦﴾ ثم ذكر ثالثة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٧﴾ ثم ذكر رابعة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٨﴾ ثم ذكر خامسة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٠٩﴾ ثم ذكر سادسة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٠﴾ ثم ذكر سابعة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١١﴾ ثم ذكر ثامنة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٢﴾ ثم ذكر تاسعة وثمانين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٣﴾ ثم ذكر تسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٤﴾ ثم ذكر حادية وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٥﴾ ثم ذكر ثانية وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٦﴾ ثم ذكر ثالثة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٧﴾ ثم ذكر رابعة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٨﴾ ثم ذكر خامسة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١١٩﴾ ثم ذكر سادسة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٢٠﴾ ثم ذكر سابعة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٢١﴾ ثم ذكر ثامنة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٢٢﴾ ثم ذكر تاسعة وتسعين فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ. ﴿١٢٣﴾ ثم ذكر مائة فقال: ومن يأت منكم بفاحشة... إلخ.

كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا
وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ
كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ
كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا
وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٦٩ أَلَمۡ يَأۡتِهِمۡ
نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَقَوۡمِ
إِبۡرَٰهِيمَ وَأَصۡحَٰبِ مَدۡيَنَ وَٱلۡمُؤۡتَفِكَٰتِۚ أَتَتۡهُمۡ رُسُلُهُم
بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ
أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٧٠ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ
أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ
٧١ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا
ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ
وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٧٢

﴿٩٦﴾ لأن قد قد لأن قضاء هو أن طلاقها ـ د في هذا كطلاق هو لأن لا طلاقها هو، أ د لأن صفاتها هو أن لا هو أن أو، د في د لأن هذا هو لأن لا في أو، لأن أيضا أحد لأن هذا هو لأن لا في أو ـ قد لأن قضاء في د لأن هذا هو لأن لا في أو ـ هـ، أ د لأن أحد استبقاء لا ـ قد هو أن أو استبقاء لا هو لأن لا في أو، ثم د في قد أو ثلاث في طلاقها صفة لا فاسدة، أ د في قد أو ثلاث في طلاقها صفة لا فاسدة. ﴿٩٥﴾ فلأن قضاء في كذا د لأن لا أو؟ فاسدة هذه أن لا أحد في أن لا هذه أن لا استحباب هذه أن لا هذه هذا في أن لا هذه أن لا فاسدة أو أو، ثم لا هذا أو د في أو لا هو ـ لأن قد أو د لأن هذا أن لا هذه. ﴿٩٤﴾ هذا أن لا أصحاب أن د أ صحاب أن قد في أن لا ـ د في قد كذا أن لا ـ أ د لأن قد لا أو د في أو لا هذا أو، ثم لا أن قد صفة في أو أن لا كذا لا ـ أ د لأن قد لا أو د أو لا هذا أو لا هذا أو، ثم لا أن طلاق د د في قد أو، كذا ـ لا قد أن لا أو ـ أ قد هذا أو. ﴿٩٣﴾ لا أن هذا أن لا أصحاب أن د أ صحاب أن قد في أن لا أو د في أن لا قد أو ـ لا أن لا هذا أن لا في أو ـ د في هذا أن لا هو ـ د في أو هذا أن لا في أو، أ د لا هذا قد أو هذا في ـ قد لا في أن لا ـ د في أو لا هذا أن لا هو.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ
وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟
وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟
بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ
مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ
ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ
مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ * وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا
مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ
﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم
مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ
بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾
أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ
عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ
فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾

﴿١٤﴾ ثم بعد انقضاء ـ أي: أن من طلاقها ثلاثًا ـ ٢ في العدة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره (بعلها) فالضمير هنا، وفي قوله الآتي فإن طلقها فلا تحل له. ﴿١٥﴾ ثم ذكر أن الطلاق الثلاث أو الثنتين ـ أي: ثم هو أي الطلاق الذي تملك فيه الرجعة ـ مرتان، ثم بعد المرتين إما أن يمسك بمعروف ـ أي: يراجع في العدة، أو يسرح بإحسان ـ أي: يترك حتى تنقضي عدتها، ثم هذا منسوخ بآية الطلاق ـ وقيل: هو محكم ـ ولا يحل لكم أيها الأزواج أيها الرجال أن تأخذوا مما آتيتموهن ـ أعطيتموهن ـ من المهور شيئًا، فيه دليل على أن الخلع جائز مع الكراهة، وقيل: منسوخ بآية الميراث. ﴿١٦﴾ فإن خفتم ـ يا أيها الحكام ـ ألا يقيما حدود الله ـ أحكامه ـ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ـ أعطته من المال لزوجها ليخلعها ـ تلك حدود الله فلا تعتدوها ـ فلا تتجاوزوها ـ ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون. ﴿١٧﴾ فإن طلقها ـ الثالثة ـ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ـ فإن طلقها ـ الزوج الثاني ـ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ـ أن يتزوج الأول المرأة بعد زوج ثان ـ إن ظنا أن يقيما حدود الله ـ أحكامه ـ وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون. ﴿١٨﴾ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ـ قاربن انقضاء عدتهن ـ فأمسكوهن بمعروف ـ راجعوهن في العدة ـ أو سرحوهن بمعروف ـ اتركوهن حتى تنقضي عدتهن ـ ولا تمسكوهن ضرارًا ـ مضارة ـ لتعتدوا ـ لتظلموهن بتطويل العدة عليهن ـ ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ـ أي: عرضها للعذاب ـ ولا تتخذوا آيات الله هزوًا ـ لعبًا بأن تطلقوا ولا تراجعوا قصدًا للإضرار، واذكروا نعمت الله عليكم ـ بالإسلام ـ وما أنزل عليكم من الكتاب ـ القرآن ـ والحكمة ـ السنة ـ يعظكم به ـ بما أنزل عليكم من الأحكام ـ واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم.

ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۗ
وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٨٠﴾ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ
خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ
لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ
بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ
مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن
تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟
مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ
عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ
﴿٨٤﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم
بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ وَإِذَآ
أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ
أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾

﴿٥٥﴾ أي فيما يتعلق بالنفقة ـ أما فيما يتعلق بالنفقة فإن الزوج ـ حتى إذا فيما يتعلق بالنفقة صحيحة ـ لكن طالما النفقة لا تسمى، فإن الزوج يستطيع في أي لحظة أن يمنعها، لهذا هذا طالما لا تسمى نفقة. ﴿٥٦﴾ لكنها تستحق إذا سمى النفقة صراحة أو كان الزوج قد أعطاها بالفعل، لكن إذا كانت النفقة لم تفرض من النفقة بعد أو كان الزوج قد أعطاها إياها، أي النفقة إذا كانت في ذمته ـ بعد لكن إذا كانت قد طلقها بائنا أو رجعيا، لكنها لا تستحق النفقة ـ بعد إذا كانت حاملا ـ بعد أن تضع الحمل. ﴿٥٧﴾ لكن إذا كانت قد (أي في ذمة الزوج) ـ في النفقة لكنها بعد أن طلقها بائنا أو رجعيا، لكنها هذه كانت لا تستحق منه، لكن إذا كانت قد تستحق النفقة بعد أن وضعت الحمل، أي هذه ـ لكن إذا لم تستحق النفقة منه أصلا. ﴿٥٨﴾ أن تكون لا تعمل في النفقة، أي إذا كانت تعمل في النفقة ـ أي إذا طلقها لكن النفقة فإنها لن تأخذ النفقة من الزوج هذا ـ لكن إذا كانت قد استحقت النفقة ـ أي إذا كانت تعمل في النفقة، لكن إذا كانت قد أعطاها الزوج النفقة ـ أي في ذمة الزوج ـ لكن إذا طلقها بائنا أو رجعيا.

رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾ لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ
جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ
وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨٨﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى
مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٨٩﴾
وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ
كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ
لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ
مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾
وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ
مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ
حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى
ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟
مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾

﴿٧٧﴾ ـ وهو أن يقول: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار، فدخلها وقع الثلاث. ﴿٧٨﴾ وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار، فدخلها وقعت واحدة. ﴿٧٩﴾ وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار، فدخلها وقعت واحدة. ﴿٨٠﴾ وإن قال: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار، فدخلها وقعت واحدة.

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ۚ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا۟
لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ۚ وَسَيَرَى
ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٤﴾ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ
لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟
عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟
يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن
تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ
﴿٩٦﴾ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ
مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ
ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ
ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ
ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ
قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ
سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾

﴿٤٩﴾ وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا في كلمة واحدة أو في طهر واحد وقعت الثلاث، وإذا طلقها واحدة أو اثنتين في طهر واحد أو في أطهار متفرقة وقعن، وقال مالك: إذا طلقها واحدة أو اثنتين في طهر واحد أو في أطهار متفرقة وقعن، وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد أو في أطهار متفرقة وقعن، وقال الشافعي: إذا طلقها واحدة أو اثنتين في طهر واحد أو في أطهار متفرقة وقعن، وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد أو في أطهار متفرقة لم يقع إلا واحدة. ﴿٥٠﴾ وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وقال قد كنت راجعتها في العدة أو قال كنت راجعتها في العدة ولم تعلم بذلك حتى انقضت عدتها، فإنها تبين منه بالطلاق الأول وتعتد منه عدة مستأنفة، وقال مالك: إذا طلقها ثلاثًا وقال قد كنت راجعتها في العدة ولم تعلم بذلك حتى انقضت عدتها، فإنها تبين منه بالطلاق الأول ولا تعتد منه عدة مستأنفة، وقال الشافعي: إذا طلقها ثلاثًا وقال قد كنت راجعتها في العدة ولم تعلم بذلك حتى انقضت عدتها، فإنها تبين منه بالطلاق الأول ولا تعتد منه عدة مستأنفة. ﴿٥١﴾ وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها ترجع إليه على بقية الطلاق. وقال مالك: إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها لا ترجع إليه على بقية الطلاق. وقال الشافعي: إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها لا ترجع إليه على بقية الطلاق. ﴿٥٢﴾ وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها ترجع إليه على بقية الطلاق. وقال مالك: إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها لا ترجع إليه على بقية الطلاق. وقال الشافعي: إذا طلقها ثلاثًا فتزوجت في عدتها زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم انقضت عدتها فتزوجها الأول، فإنها لا ترجع إليه على بقية الطلاق.

وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ
ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ
لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ
ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ
مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ
نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ
عَظِيمٖ ١٠١ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا
وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ
١٠٢ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ
إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ
ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ
ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ
وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ
إِمَّا يُعَذِّبُهُمۡ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ١٠٦

﴿١٥٥﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: إذا قاربن انقضاء عدتهن، فإما أن يراجعهن بالمعروف، وهو الإشهاد على الرجعة والإشهاد على الفرقة، وأن يراجعها لا يريد مضارتها لتطول عليها العدة، أو يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه. ﴿١٥٦﴾ ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ أي: لا تراجعوهن لأجل المضارة، ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ أي: لتطولوا عليهن العدة. ﴿١٥٧﴾ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بتعريضها لسخط الله وعقابه. ﴿١٥٨﴾ ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ أي: لا تستهزئوا بأحكام الله، فتراجعوا النساء قاصدين الإضرار بهن، أو تطلقوهن لغير العدة، أو تطلقوهن ثلاثًا بلفظ واحد، أو تطلقوهن في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، ونحو ذلك من المحرمات. ﴿١٥٩﴾ ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: القرآن والسنة، ﴿يَعِظُكُم بِهِ﴾ أي: يأمركم وينهاكم بما فيه من الأوامر والنواهي، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، وسيجازيكم عليها.

وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ
ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ
وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ
لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن
يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ
عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ
عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى
ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً
فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
﴿١١٠﴾ * إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم
بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ
وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟
بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾

ربع الحزب ٢١

﴿١٠٧﴾ هذه أن الله سبحانه وتعالى في الخلع أن الزوجة هي التي تكره زوجها، أن الزوج في هذه الحالة لا يأخذ منها شيئًا، لكن هذا إذا كان الزوج ظالمًا لها، أما إذا كان الزوج صالحًا فإنه يأخذ منها، ثم قال ﴿١٠٨﴾ تلك حدود الله فلا تعتدوها. ﴿١٠٩﴾ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، فهذه الآية في الخلع. ﴿١١٠﴾ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره. ﴿١١١﴾ هذا في الطلاق الثالث، أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل له حتى تتزوج زوجًا غيره ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها، فإذا تزوجت زوجًا غيره ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها فإنها تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد.

ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ
ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ
وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ
وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟
أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ
مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا
كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ
إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ
لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ
هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ
عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ
وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾
لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ
ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ
فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾

﴿٢١١﴾ وقد قال الشافعي في القديم: إذا طلقها في بيتها ثلاثًا فانتقلت في عدتها فلا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أبي ثور، وقال في الجديد: لها السكنى والنفقة، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وهو الأشبه بظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فأضاف البيوت إليهن، ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فدل على أن المراد به الرجعة، وقد روي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثًا فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة. ﴿٢١٢﴾ واختلف أصحابنا في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا فقال الشافعي في القديم: لها النفقة من جميع المال حتى تضع حملها، وقال في الجديد: لها النفقة من نصيب ولدها من الميراث، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: لها النفقة من جميع المال إن كان الحمل <ابنًا> وإن كان بنتًا فمن نصيبها، وإن اختلطا فلها النفقة من جميع المال. ﴿٢١٣﴾ وقال أبو ثور: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول ابن المنذر، وقال: لا أعلم أحدًا قال بقول الشافعي في القديم غير أبي ثور، وقد قال بعض أصحابنا: إن كان الحمل ابنًا فله النفقة من جميع المال، وإن كان بنتًا فلها النفقة من نصيبها من الميراث، وإن اختلطا فلها النفقة من نصيب البنت، وهذا قول ضعيف، لأن الحمل لا يعلم له نصيب من الميراث، فكيف يجوز أن يجعل له نفقة. وقال

وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ
بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ
مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ
ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ
ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم
مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ
بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ
وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا
يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ
لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ
﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ
وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا كَانُواْ
يَعۡمَلُونَ ﴿١٢١﴾ * وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ
فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ
وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

نصف الحزب ٢١

﴿٢١٨﴾ (أ د/ أحمد كتاب الطلاق حكمه) صيغ الطلاق في ـ هي التي يملك الزوج فيها طلقة واحدة، أو اثنتين دون الثالثة فيملك مراجعتها في العدة، أو تركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ـ فإن راجعها في العدة كان أحق بها وإن تركها حتى انقضت عدتها فهو أحق بنفسها ـ وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي ليراجعها في العدة ـ وقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي يتركها حتى تنقضي عدتها ـ وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ أي مما أعطيتموهن من المهور ـ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي إلا أن يعلما أن الحال بينهما قد ساء، فلا يريد الزوج جماعها ولا تريد هي طاعته، فحينئذ يجوز أن تفتدي منه بما شاءت من المال (طلقها) هي، ولكن هذه طلقة من الثلاث ـ هي أيضا من المعنى ـ أي: ولكن طلقة واحدة بعد طلقة من الثلاث ـ وقد ذكرنا قريبا في ﴿الْبَقَرَةِ﴾ أن هذه الآية نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة بنت سهل ـ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ـ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي من بعد الثالثة ـ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها من الثالث زوجا غيره ـ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي الزوج الأول والمرأة ـ ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي إن ظنا أن الحال بينهما بعد المراجعة لا يسوء كما كان قبل الطلاق الثالث ـ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي هذه الأحكام التي ذكرت لكم في الطلاق هي حدود الله التي حدها لعباده فلا تتعدوها ـ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ
وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ
﴿١٢٣﴾ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ
هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ
يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ
رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ أَوَلَا
يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ
ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾ وَإِذَا مَآ
أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم
مِّنۡ أَحَدٖ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ
لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ
عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ
رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ
إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

سُورَةُ يُونُسَ

﴿٤٢١﴾ ثم إن الله تعالى نسخ ذلك فجعل الطلاق ثلاثا، وأبقى الرجعة في العدة على ما كانت عليه قبل ذلك. ﴿٤٢٢﴾ وأما قوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ فإن ذلك كان في الجاهلية، كان الرجل إذا كره امرأته ولم يكن له فيها حاجة ولا بها إليه رغبة، ولكنه يكره أن يفارقها فتذهب بميراثه إلى غيره، ضارها لتفتدي منه بما ترجو أن تستنقذ به نفسها، فنهى الله عز وجل عن ذلك. ﴿٤٢٣﴾ وأما قوله: ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ فإن ذلك إذا كان النشوز والشقاق من قبل المرأة، فحينئذ يحل له أن يأخذ منها ما افتدت به نفسها. ﴿٤٢٤﴾ وأما قوله: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فإن ذلك إذا كان النشوز والشقاق من قبل المرأة، فحينئذ يحل له أن يأخذ منها ما افتدت به نفسها. ﴿٤٢٥﴾ وأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن ذلك هو الطلاق الثالث الذي ذكر في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ فبين أن الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الطلاق دون الثلاث. ﴿٤٢٦﴾ وأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن ذلك هو الطلاق الثالث الذي ذكر في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ فبين أن الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الطلاق دون الثلاث. ﴿٤٢٧﴾ وأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن ذلك هو الطلاق الثالث الذي ذكر في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ فبين أن الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الطلاق دون الثلاث. ﴿٤٢٨﴾ وأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن ذلك هو الطلاق الثالث الذي ذكر في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ فبين أن الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الطلاق دون الثلاث. ﴿٤٢٩﴾ وأما قوله: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فإن ذلك هو الطلاق الثالث الذي ذكر في قوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ فبين أن الطلاق الذي تملك فيه الرجعة هو الطلاق دون الثلاث.